عقد تأسيس[1] شركة ... (تضامن)[2]

بعون الله تعالى وتوفيقه، وفي يوم ... .../.../...144هـ الموافق .../.../...202م، وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً ونظاماً، تم الاتفاق بين كل من:

1- الطرف الأول/ ...، ... الجنسية بموجب ... رقم (....)، ومهنته ...، وتاريخ ميلاده .../.../.....1هـ، ويقيم في مدينة ...، بريد إلكتروني (...@...). (شريك متضامن).

2- الطرف الثاني/ شركة ... (تضامن)، سجل تجاري رقم (....) وتاريخ .../.../.....1هـ، صادر من مدينة ...، ومركزها الرئيس ... (شريك متضامن)[3].

على تأسيس شركة تضامن[4]، وفق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، وتعديلاته، وما صدر تنفيذاً له من قرارات وتعليمات، وبالشروط والأحكام التالية:

مادة (1) اسم الشركة:

شركة ... (تضامن)[5].

مادة (2) مركز الشركة الرئيس:

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة ...، ويجوز بقرار من ...[6] نقله، أو افتتاح فرع، أو أكثر للشركة، في أي مدينة أخرى داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

مادة (3) شخصية الشركة، وذمتها المالية، وجنسيتها:

تكتسب الشركة شخصيتها الاعتبارية، وذمتها المالية المستقلة، بمجرد قيدها في السجل التجاري، وتكتسب الجنسية السعودية إذا تم تأسيسها وفقاً لنظام الشركات السعودي، واستمرت خاضعة لأحكامه، وبقي مركزها الرئيس داخل أراضي المملكة العربية السعودية، ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين.

مادة (4) وثائق الشركة:

يجب أن تشتمل وثائق الشركة على اسمها، ونوعها، ومركزها الرئيس، ورقم قيدها في السجل التجاري، وأن يضاف إلى اسمها عبارة (تحت التصفية) إن كانت كذلك، وطوال مدة بقائها تحت التصفية.

---

1) يراعى في صياغة العنوان ما إذا كان عقد التأسيس أصلياً أو معدلاً، وما إذا كان التأسيس إنشاءً أو تحوّلاً أو اندماجاً.

2) يحدد اسم الشركة، وفق المادة (1) من هذا العقد.

3) يذكر الشركاء في شركة التضامن بالنسق أعلاه، ويتعين أن يكون الشركاء أشخاصاً طبيعيين، أو شركات تضامن، ولا يجوز أن يكون أيّ منهم شركة ليست تضامن؛ وذلك لعدم الإخلال بمسؤولية أيّ من الشركاء في تلك الشركة بتحويلها إلى مسؤولية تضامنية، ولا يجوز أن يكون الشريك مؤسسة فردية لأنه ليس لها ذمة مالية مستقلة، وتراعى أحكام نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1421/01/05هـ حال وجود شركاء يتعين حصولهم على ترخيص لممارسة التجارة بالمملكة.

4) يراعى في صياغة هذه الفقرة ما إذا كان عقد التأسيس أصلياً أو معدلاً، وما إذا كان التأسيس إنشاءً أو تحوّلاً أو اندماجاً.

5) يتكون اسم الشركة من أسماء جميع الشركاء أو بعضهم ولو واحداً، مع كلمة "وشركاه"، أو ما يفيد معناها. وأن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن.

6) يحدد صاحب الصلاحية في اتخاذ القرار، هل هو المدير/المديرين، أو جمعية الشركاء؟.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

مادة (5) مدة الشركة:

تكون مدة الشركة (...) ... سنة ميلادية[1]، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويتم تجديدها تلقائياً لمدد مماثلة، ما لم يخطر شريك أو أكثر بقية الشركاء برغبته في عدم التجديد بموجب خطاب مسجل على عناوينهم المعتمدة في الشركة، قبل نهاية المدة الأصلية أو المجددة بـ (...) ... أشهر على الأقل، ويراعى عندئذٍ حكم المادة (17) من هذا العقد.

مادة (6) أغراض الشركة:

وفقاً للأنظمة السعودية، وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وجدت، تمارس الشركة الأغراض التالية:

1- ...[2]

2- ...

مادة (7) استثمارات الشركة:

وفقاً للأنظمة السعودية، يجوز للشركة المشاركة في تأسيس الشركات، وامتلاك الأسهم والحصص فيها، وإجراء جميع التصرفات فيما تملكه من أسهم وحصص في الشركات الأخرى، باستثناء الوساطة في تداولها.

مادة (8) رأس مال الشركة[3]:

حدد رأس مال الشركة بـ (...) ... ريال سعودي، مقسم إلى (...) ... حصة متساوية القيمة، قيمة كل منها (...) ... ريال سعودي.

بلغ عدد الحصص النقدية (...) ... حصة، ودفع الشركاء (...%) من قيمة كل حصة في حساب موحد باسم الشركة تحت التأسيس لدى بنك ...، وتعهدوا بدفع باقي قيمة الحصص في المواعيد التي يحددها ...[4]، وقد جاء توزيع الحصص النقدية فيما بين الشركاء كالتالي:

م	اسم الشريك	عدد الحصص النقدية	إجمالي قيمتها الاسمية	إجمالي المدفوع من قيمتها	إجمالي الباقي من قيمتها
1					
2					

1) جرى العرف على تحديد مدة الشركة بـ (99) سنة، ويجوز الاتفاق على أقل أو أكثر، ويستحسن تحديد السنة بالميلادية لكونها هي المعتمدة في إصدار القوائم المالية.

2) تحدد أغراض الشركة في فقرات متجانسة، ويستحسن أن تكون بحسب الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4).

3) يمكن تكوين رأس مال الشركة فقط من الحصص النقدية، والعينية، ويمكن أن تكون حصص الشريك عملاً لكنها لا تدخل في تكوين رأس المال، ولا يجوز مطلقاً أن تكون حصص الشريك ماله من سمعة ونفوذ، وتراعى صياغة المادة بحسب نوعية الحصص المكونة لرأس مال الشركة.

4) يحدد المخول بالطلب بحسب رغبة الشركاء والمسميات المعتمدة في الشركة (مدير الشركة، مديرا الشركة، مديرو الشركة، جمعية الشركاء).

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

وبلغ عدد الحصص العينية (...) ... حصة، وتم تخصيصها لمقدمي الأصول العينية بحسب تقدير قيمتها بموجب التقرير الفني الصادر عن ...[1]، والمقبول من جميع الشركاء، وتعهد مقدمو الأصول العينية بتسليمها للشركة ونقل ملكيتها إليها في المواعيد التي يحددها ...[2]، وقد جاء توزيع الحصص العينية فيما بين الشركاء كالتالي:

م	اسم الشريك	بيان الأصل العيني	قيمته بالريال السعودي	ناتجه من الحصص
1				
2				

وبلغ عدد الحصص بالعمل (...) ... حصة، وهي حصص ليس لها قيمة اسمية، وليست داخلة في رأس مال الشركة، ويعفى مالكها من المساهمة في الخسارة، وتساوي عوائدها الربحية عوائد الحصص النقدية والعينية، وقد تم تخصيصها لبعض الشركاء مقابل ما تعهدوا به من أعمال لا يجوز لهم ممارستها إلا لمصلحة الشركة، وقد جاء توزيع الحصص بالعمل كالتالي:

م	اسم الشريك	عدد حصص العمل
1		
2		

ولا يجوز تعديل رأس مال الشركة زيادة أو تخفيضاً إلا بقرار من الشركاء، ووفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد استكمال الإجراءات النظامية، ويعد كل شريك مديناً للشركة بالحصص التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.

مادة (9) زيادة رأس المال:

يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس مال الشركة، وذلك عن طريق رفع القيمة الاسمية للحصة بشرط موافقة جميع الشركاء على دفع تلك الزيادة، أو عن طريق إصدار حصص جديدة تكون الأولية في تخصيصها لجميع الشركاء بنسبة مشاركة كل منهم في رأس مال الشركة عند إصدار الحصص الجديدة، فإن تنازل أي منهم عن حقه في تلك الحصص الجديدة خصصت للراغبين فيها من الشركاء بالتساوي أو بحسب الاتفاق فيما بينهم.

مادة (10) تخفيض رأس المال:

يجوز بموافقة جميع الشركاء تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها، أو إذا منيت الشركة بخسائر، ولا تستكمل إجراءات تخفيض رأس المال إلا وفقاً لما يلي:

1- إذا كان على الشركة ديون، فتنشر الشركة قرار تخفيض رأس المال في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس، وتدعو الشركة جميع دائنيها لإبداء اعتراضاتهم على تخفيض رأس المال خلال ستين يوماً، ومن يعترض من الدائنين ويقدم مستنداته فعلى الشركة أن تؤدي إليه دينه إن كان حالاً، أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء بدينه إن كان آجلاً، ثم تقدم إلى وزارة التجارة عقد تأسيس الشركة متضمناً التعديل عليه بتخفيض

1) يحدد اسم من ارتضاه المؤسسون لتقيم الأصول العينية.

2) يحدد المخول بالطلب بحسب رغبة الشركاء والمسميات المعتمدة في الشركة (مدير الشركة، مديرا الشركة، مديرو الشركة، جمعية الشركاء).

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

رأس المال، ومرفقاً به كشف تفصيلي معتمد من مراجع حسابات الشركة بأسماء جميع الدائنين، وعناوينهم، ومن اعترض منهم، ومن سُدد له دينه، ومن قُدم له ضمان كاف للوفاء بدينه، وإقرار موقع من جميع الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون أخرى على الشركة لم ترد في الكشف المذكور.

2- إذا لم يكن على الشركة ديون، فتقدم الشركة إلى وزارة التجارة إفادة معتمدة من مراجع حسابات الشركة بعدم وجود مديونيات على الشركة، وعقد تأسيس الشركة متضمناً التعديل عليه بتخفيض رأس المال، وإقرار موقع من جميع الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون على الشركة.

مادة (11) سجل الحصص:

تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص، ولا يعتد بنقل ملكية الحصص في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيد السبب الناقل للملكية في ذلك السجل المذكور.

مادة (12) إدارة الشركة:

يدير الشركة الشريك .../الشركاء ... و ... و ...، وله/ولهم في ذلك أوسع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف أمورها[1]، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ...[2]

ولا يجوز عزل المدير/المديرين إلا بقرار يصدر من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب أغلبية الشركاء، ولا يجوز للمدير/للمديرين أن يعتزل/يعتزلوا الإدارة إلا لسبب مقبول، وإلا كان/كانوا مسؤولاً/مسئولين عن التعويض، ويترتب/ولا يترتب على عزل المدير/المديرين أو اعتزاله/اعتزالهم حل الشركة[3].

أو

يدير الشركة الأستاذ .../الأساتذة ... و ... و ...، وله/ولهم في ذلك أوسع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف أمورها[4]، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ...

ويجوز عزل المدير/المديرين بقرار من الشركاء، ولا يجوز للمدير/للمديرين أن يعتزل/يعتزلوا الإدارة إلا لسبب مقبول، وإلا كان/كانوا مسؤولاً/مسئولين عن التعويض، ولا يترتب على عزل المدير/ المديرين أو اعتزاله/اعتزالهم حل الشركة[5].

أو

يدير الشركة مدير أو أكثر يعينون ويعزلون بقرار من الشركاء، وتحدد سلطاتهم وصلاحياتهم ومكافآتهم في قرار مستقل، ولا يجوز للمدير/للمديرين أن يعتزل/يعتزلوا الإدارة إلا لسبب مقبول، وإلا كان/كانوا مسؤولاً/مسئولين عن التعويض، ولا يترتب على عزل المدير/ المديرين أو اعتزاله/اعتزالهم حل الشركة[6].

---

1) تستخدم هذه الفقرة إذا كان المدير أو المديرون من الشركاء، ومعينين في ذات عقد تأسيس الشركة، ويراعى الاختيار بين ما قبل وما بعد إشارة (/).

2) تحدد جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة بالدقة والاتقان والشمول اللازم؛ لئلا تتعثر مسيرة إدارة الشركة مستقبلاً بالكثير من العقبات.

3) تستخدم هذه الفقرة إذا كان المدير أو المديرين من الشركاء، ومعينين في ذات عقد تأسيس الشركة، ويراعى الاختيار بين ما قبل وما بعد إشارة (/).

4) تستخدم هذه الفقرة إذا كان المدير أو المديرون من غير الشركاء ومعينون في عقد التأسيس، ويراعى الاختيار بين ما قبل وما بعد إشارة (/).

5) تستخدم هذه الفقرة إذا كان المدير أو المديرين من غير الشركاء، ومعينين في ذات عقد تأسيس الشركة، ويراعى الاختيار بين ما قبل وما بعد إشارة (/).

6) تستخدم هذه الفقرة إذا كان مدير/مديرو الشركة سيعينون في قرار مستقل، سواءً كانوا من الشركاء المتضامنين أو من غير الشركاء، ويراعى الاختيار بين ما قبل وما بعد إشارة (/).

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

مادة (13) قرارات الشركاء:

تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية لآرائهم، إلا إذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة، أو الاندماج في أو مع شركة أو شركات أخرى، فيصدر القرار ... الشركاء[1]، ويراعى الاستثناء على ذلك في الفقرة (3) من المادة (187) من نظام الشركات[2].

مادة (14) مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم العمل في المملكة يعينه الشركاء، ويحددوا مكافأته، ومدة عمله، ويجوز لهم في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير لسبب غير مقبول، أو في وقت غير مناسب.

مادة (15) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في .../.../...144هـ الموافق .../.../...202م[3]، وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.

مادة (16) القوائم المالية:

يُعِد المدير/المديرون في نهاية السنة المالية للشركة القوائم المالية، وتقريراً عن نشاط الشركة، ومركزها المالي، وقرارهم بشأن توزيع الأرباح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية. وعلى المدير/المديرين أن يرسل/يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من هذه الوثائق، وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكل شريك أن يطلب من المدير/المديرين الدعوة لانعقاد جمعية الشركاء للمداولة في الوثائق المذكورة.

مادة (17) الأرباح والخسائر:

يكون نصيب كل شريك في الأرباح أو في الخسائر بحسب حصته في رأس المال[4]، ويعين نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر سنوياً بموجب قوائم مالية معدة وفقاً للمعايير المحاسبية، ومراجعة من مراجع حسابات خارجي مرخص له. ويعد كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد هذا التعيين. ويُكمّل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية، وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته.

---

1) بموجب المادة (27) من نظام الشركات، يجوز أن يصدر القرار بأي أغلبية تحدد في العقد على أن تكون مرتبطة فقط بعدد الشركاء ولا علاقة لها بمقدار ما يملكه كل منهم في رأس المال. وفيما يتعلق بتعديل عقد تأسيس الشركة، إذا لم يتم الاتفاق على أغلبية محددة في العقد، فيجب أن يصدر القرار بالإجماع.

2) يلاحظ أن الفقرة (3) من المادة (187) من نظام الشركات 1437هـ، قد فرضت استثناءً على قرارات الشركاء في شركة التضامن المملوكة جميع حصصها من ذوي قربى ولو من الدرجة الرابعة، متى كان القرار متعلقاً بتحول الشركة إلى مساهمة، وذلك بفرض بتحويل الشركة إذا طلب ذلك أغلبية الشركاء المالكين لأكثر من نصف رأس المال ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة على نسبة أقل.

3) تحدد السنة المالية الأولى للشركة بحسب قيدها في السجل التجاري، وبمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً لتتوافق مع نهاية السنة الميلادية.

4) ويجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تفاوت نسب الشركاء وفق ما تقضيه الضوابط الشرعية.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

مادة (18) المسئولية أمام الغير:

يكون الشركاء مسؤولين شخصياً وبالتضامن في جميع أموالهم عن جميع ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب كل منهم صفة التاجر.

مادة (19) منافسة الشركة:

لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو في إدارة شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة تمارس ذات النشاط.

وإذا أخل الشريك بهذا الالتزام كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تَعُدّ التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة – فضلاً عن ذلك – مطالبته بالتعويض عن أيّ أضرار.

مادة (20) التنازل عن الحصص، والانسحاب من الشركة:

يجوز للشريك التنازل عن حصصه أو بعضها لأحد الشركاء، لكن لا يجوز له التنازل عن شيءٍ منها للغير، كما لا يجوز له الانسحاب من الشركة، إلا بموافقة جميع الشركاء أو بموجب حكم قضائي، ويجوز لأغلبية الشركاء العددية أن تطلب من الجهة القضائية المختصة إخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا دعت لذلك أسباب مشروعة[1].

مادة (21) انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادتين (16) و(37) من نظام الشركات، وبانقضائها تدخل دور التصفية وتصفى وفقاً لأحكام الباب العاشر من ذات النظام.

إذا تم الحجز على أحد الشركاء في الشركة أو أشهر إفلاسه أو إعساره أو انسحب من الشركة، فتستمر الشركة بين الباقين، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في تاريخ تخارج أي من الشركاء[2]، ولا يكون للشريك نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تلك الواقعة.

وفي حال وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، فإن كانوا قصّراً أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية، فلا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم في الشركة بحسب نصيبهم من تركة مورثهم، وفي هذه الحالة يجب تحويل الشركة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الوفاة إلى شركة توصية بسيطة يصير فيها القصر أو الممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية شركاء موصين، وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام، إلا إذا بلغ القصر – خلال هذه المدة – سن الرشد أو انتفى سبب المنع عن مزاولة الأعمال التجارية، ومن لم يرغب من الورثة الاستمرار في الشركة فليس له إلا نصيبه الشرعي من نصيب مورثه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب المورث في تاريخ وفاته في أموال الشركة[3]، وليس له أي نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على وفاة مورثه.

---

1) ويجوز النص في العقد على قيود محددة للتنازل أو الانسحاب.

2) ويجوز النص في العقد على طريقة أخرى لتقدير أنصبة الشركاء.

3) ويجوز النص في العقد على طريقة أخرى لتقدير نصيب المورث.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

أو

وفي حال وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب المورث في تاريخ وفاته في أموال الشركة[1]، ولا يكون لورثة الشريك نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الوفاة.

مادة (22) تصفية الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مدير/مديري الشركة بحلها، ومع ذلك يقوم/يقومون على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، ويعد/يعدون بالنسبة للغير في حكم المصفي، وتبقى جمعية الشركاء قائمة خلال مدة التصفية، وتمارس اختصاصاتها بما لا يتعارض مع اختصاصات المصفي.

ويصدر قرار التصفية الاختيارية باتفاق جميع الشركاء، ويشمل القرار تعيين المصفي، وتحديد أتعابه، وسلطاته، والقيود المفروضة عليها، والمدة اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

مادة (23) أحكام عامة:

1- تخضع الشركة لكافة الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2- كل ما لم يرد به نص في هذا العقد، يطبق بشأنه نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، وتعديلاته، وما صدر تنفيذاً له من قرارات.

مادة (24) نسخ العقد، وتوثيقه:

حرر هذا العقد من (...) ... نسخ، وجرى توثيقه لدى ...، واستلم كل شريك نسخة، وقدمت نسخة للجهة المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية.

والله ولي التوفيق،

أسماء الشركاء وتواقيعهم

م	اسم الشريك	التوقيع
1		
2		

مصادقة جهة التوثيق

...

1) ويجوز النص في العقد على طريقة أخرى لتقدير نصيب المورث.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com